

## سنن البيهقي الكبرى

16242 - وفيما روى أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه  
عن محمد بن راشد عن مكحول Y أن رسول الله A لم يقض في القسامة بقود أخبرناه محمد بن محمد  
أنبأ الفسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وكذلك قاله عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس  
ف قيل لمالك فلم تقتلون أنتم بها قال إنا لا نضع قول رسول الله A على الختل